

جمهورية السودان

وزارة العدل



ملحق التشريع للجريدة الرسمية

لجمهورية السودان

رقم ١٨٠١ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قانون مجلس مهن نظم الحاسوب للعام ٢٠١١**  
**قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ م**

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني  
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**  
**إسم القانون وبدء العمل به**

١- يُسمى هذا القانون "قانون مجلس مهن نظم الحاسوب لسنة ٢٠١١" ويُعمل به من تاريخ  
التوقيع عليه .

وقع عليه في  
٢٠١٢/١/٢ م

**تفسير**

٢- في هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معنى آخر :-

- "الأمين العام" يُقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١١ (١) ،  
"الرئيس" يُقصد به رئيس المجلس الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة ٥  
(٢) ،  
"مهني نظم الحاسوب" يُقصد به أي شخص مؤهل في نظم الحاسوب ومسجلاً وفقاً لأحكام  
المادة ٤ (أ) ،  
"المنتسب" يُقصد به الشخص الذي يحمل مؤهلاً جامعياً سواء بكالوريوس أو  
دبلوم نظام ثلاث سنوات ، من غير الكليات المتخصصة المسجل  
وفقاً لأحكام المادة ٤ (ب) ،  
"الخبير" يُقصد به المهني الذي يتدرج في التصنيف حسبما هو موضح في  
المادة ٤ (٢) (ب) ،  
"الإستشاري" يُقصد به الخبير الذي يتدرج في التصنيف حسبما هو موضح في  
المادة ٤ (٢) (ج) ،  
"نظم الحاسوب" يُقصد بها أنشطة تحليل وتصميم وبرمجة وإختبار نظم الحاسوب  
والشبكات وتركيبها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها ،

